دور المجلس العدلي في لبنان في ملاحقة مرتكبي جرائم السلامة العامة والجرائم الماسة بالقانون الدولي

إعداد

لارا علي ابراهيم

باحثة في مرحلة الدكتوراه– قسم القانون الجزائي– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة بيروت العربية

الملخص

تتنوع المحاكم في القانون اللبناني بين المحاكم العادية والاستثنائية، ويعد المجلس العدلي من أبرز المحاكم الاستثنائية في لبنان، ويتولى هذا المجلس صلاحية النظر في مجموعة من الجرائم وملاحقة مرتكبيها، لا سيما الجرائم المتعلقة بأمن الدولة كجرائم السلامة العامة، إضافة إلى الجرائم الماسة بالقانون الدولي.

بناء عليه يتناول البحث دراسة نشأة المجلس العدلي وطبيعته القضائية وفقا للقانون اللبناني في المطلب الأول، إضافة إلى دراسة صلاحيات المجلس العدلي في ملاحقة مرتكبي جرائم السلامة العامة والجرائم الماسة بالقانون الدولي في المطلب الثاني، وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي والتحليلي.

الكلمات المفتاحية: المجلس العدلي اللبناني– جرائم السلامة العامة– الجرائم الماسة بالقانون الدولي.

المقدمة:

يتألف النظام القضائي في لبنان من محاكم عادية واستثنائية، ففيما يتعلّق بالمحاكم العادية فهي عدة أنواع، فيتمثل النوع الأوّل في المحاكم الجزائية التي تتولى النظر بالجرائم البسيطة الى الأكثر خطورة، وتصدر أحكامها بناءً على قانون العقوبات، وتتألف من قضاء تحقيق وقضاء حكم.

أمّا النوع الثاني فهي المحاكم المدنية المختصة بالنظر في القضايا المدنية بين الأفراد والشركات، هناك محاكم الدرجة الأولى التي يتمّ تقسيمها الى غرف لكل منها ثلاة قضاة. وهناك القاضي المنفرد يفصل في القضايا المدنية وقضايا جزائية بسيطة.

ويعرف النوع الثالث بالمحاكم العادية وهي الادارية التي تعنى بالقضايا الادارية المتعلقة بسلطات الحكومة وتنفيذ اللوائح الحكومية.

أمّا فيما يتعلّق بالمحاكم الاستثنائية فهي تعتبر محاكم خاصة تنظر حصرًا في قضايا حصرية محددة في قضايا معينة حددتها تشريعات خاصة وفق أصول خاصة تختلف عن الاجراءات العادية لجهة نوع العقوبات أو لجهة طرق الطعن للأحكام. وتشمل هذه المحاكم كل من المجلس العدلي، المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، محكمة المطبوعات، المحكمة العسكرية، وتتنوع اختصاصات هذه المحاكم وفقا للقانون اللبناني، ونظرا لتشعب أنواع المحاكم واختصاصاتها في القانون اللبناني، فقد ركز بحثنا عن دور المجلس العدلي في ملاحقة مرتكبي جرائم بعينها، لا سيما جرائم السلامة العامة، والجرائم الماسة بالقانون الدولي.

أولا– أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في عدة نقاط هامة أبرزها:

• التعريف بنشأة المجلس العدلي وطبيعته القضائية.

• بيان الأساس القانوني لتولي المجلس العدلي في لبنان صلاحية ملاحقة مرتكبي جرائم السلامة العامة والجرائم الماسة بالقانون الدولي وتحليه.

ثانيا– إشكالية البحث: يثير البحث الإشكالية التالية:

ما الأساس القانوني لتولي المجلس العدلي صلاحية ملاحقة مرتكبي جرائم السلامة العامة والجرائم الماسة بالقانون الدولي؟

ثالثا– منهج البحث: تم استخدام المنهج الوصفي بأسلوب أو أداة تحليلية، نظراً لطبيعة الدراسة التي تقوم على توصيف الإطار العام لنشأة المجلس العدلي وطبيعته القضائية، وتحليل الأساس القانوني لتولي المجلس العدلي صلاحية ملاحقة مرتكبي جرائم السلامة العامة والجرائم الماسة بالقانون الدولي.

رابعا– تقسيم البحث: تم اتباع التقسيم الثاني في البحث، وذلك من خلال دراسة نشأة المجلس العدلي وطبيعته القضائية في المطلب الأول، إضافة إلى دراسة الأساس القانوني لتولي المجلس العدلي صلاحية ملاحقة مرتكبي جرائم السلامة العامة والجرائم الماسة بالقانون الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة المجلس العدلي وطبيعته القضائية

سنتناول في هذا المطلب دراسة نشأة المجلس العدلي في لبنان في الفرع الأول، والانتقال لدراسة الطبيعة القضائية للمجلس العدلي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة المجلس العدلي

تعود نشأة المجلس العدلي، إلى بصدور القرار رقم 1905 الصادر في العام 1923، وأدخلت تعديلات على هذا القرار (راستي، 2017) حتى صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي صدر بعد الاستقلال عام 1948. فقد قام هذا القانون بتكريس اختصاص مجلس الوزراء بإحالة الدعوى الى المجلس العدلي بموجب المواد 20 حتى 336 منه.

ثمّ أدخلت تعديلات بموجب قانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ 16 \ 10 \ 1961، ليتناول تنظيم هذا المجلس بموجب المادة 143. فيما بعد، صدر القانون رقم 10 \ 72 بتاريخ 20 \ 9 \ 1972، ليمنح اختصاص هذا المجلس في جرائم صفقات الأسلحة والأعتدة المعقودة مع وزارة الدفاع، وكذلك الجرائم المرتبطة بها والمتفرّعة عنها[1].

وقد نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة على اختصاص المجلس العدلي في الجرائم السابقة مع الاضافة الى:

- جرائم أمن الدولة والسلامة العامة.
- جرائم الفتنة، والمؤامرة الارهابية التي قد أناط النظر فيها للقضاء العسكري.
- جميع صفقات الأسلحة والأعتدة المجراة مع وزارة الدفاع الأصلية والمرتبطة بها والمتفرغة عنها من المدنيين والعسكريين واحالتها الى المجلس العدلي.

وجدير بالذكر أن قانون القضاء العسكري رقم 24 \ 68، وهو القانون الصادر قبل أصول المحاكمات الجزائية، هو مختصّ بالخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو.

[1] وهذه الجرائم هي المنصوص عليها في المواد 251 حتى 366، والمواد 376 حتى 378، والمواد 453 حتى 472 ضمنًا من قانون العقوبات. كما المادتين 138 و141 من قانون القضاء العسكري.

وهذا ما قد يؤدي الى خلق التباس عن وجود تنازع في الاختصاص ما بين المجلس العدلي والقضاء العسكري. الّا أنّه في هذه الحالة يمكن اللجوء الى قانون أصول المحاكمات الجزائيّة هو قانون عام يشمل للجرائم الواردة في مواده، أمّا قانون القضاء العسكري فهو قانون خاص. بالتالي يطبّق القانون الخاص على القانون العام، فيكون الاختصاص للقضاء العسكري اذا لم يتمّ احالة الملف الى المجلس العدلي بموجب مرسوم.

وفي مرحلة الاستقلال، أصبح المجلس العدلي يتألّف من خمسة قضاة لبنانيين يعيّنون بموجب مرسوم ةيتمّ تتخاذه في الأوّل من كلّ سنة قضائية، دون تحديد درجات ورتب القضاة. الّا أنّه نظرًا لأهميّة القضايا التي تحال أمام هذا المجلس، عمدت الحكومة الى تأليف هذا المجلس من كبار القضاة برئاسة الرئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف.

وبعد صدور قانون 18 أيلول 1948 المتعلّق بقانون أصول المحاكمات الجزائية القديم، وبعد التنظيم القضائي الصادر بتاريخ 16 تشرين الأوّل 1961، أصبح المجلس العدلي يتألّف من الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز وأربعة قضاة من محكمة التمييز مستشارين يتمّ تعيينهم بموجب مرسوم يتّخذ بناءً على اقتراح وزير العدل وذلك بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى.

كذلك يقوم هذا المجلس بتعيين قاضي احتياطي وذلك وفقًا لما جاء في المادة 364 المعدلة من قانون الأصول الجزائيّة. كذلك قد نصّت المادة 20 من التنظيم القضائي على حالة تعذّر على الرّئيس الأوّل أن يقوم برئاسة المجلس، عندها يتمّ اكمال تأليف المجلس بالقاضي الإضافي ولا حاجة لصدور مرسوم بتعيين الرئيس المنتدب. ثمّ جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 2001 ليبقي على تشكيل الهيئة الحاكمة المحددة في قانون 1948، الذي قمنا بتحديدها في الفقرة السابقة.

وفيما يتعلّق بالادعاء العام، كان القانون الصادر بتاريخ 4 \ 5 \ 1944 يوكل مهمة الادهاء العام للمدعي العام لدى محكمة الاستئناف، وذلك بموجب المادة الخامسة من هذا القانون.

الّا أنّه بعد صدور المرسوم الاشتراعي رقم 7855 الصادر بتاريخ 16 \ 10 \ 1961[2]، وأنيطت هذه الوظيفة بالنائب العام التمييزي أو من ينيبه.

وبحلول قانون أصول المحاكمات الجزائيّة المعمول به حاليًا، بقيت النيابة العامة لدى المجلس العدلي متمثلة بالنائب العام التمييزي أو من ينيب عنه من معاونيه.

أمّا فيما يتعلّق بالتحقيق، وبعد صدور التنظيم القضائي عام 1961 وإدماجه بقانون أصول المحاكمات الجزائيّة القديم الصادر عام 1948، أصبح المحقّق العدلي يعيّن بموجب قرار من وزير العدل من أحد المستشارين والقضاة.

وبصدور قانون أصول المحاكمات الحالي، أبقي على تعيين المحقق العدلي بقرار من وزير العدل لكن اشترط موافقة مجلس القضاء الأعلى. وقد نصّ هذا القانون تطبيق المحقق العدلي للأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق

[2] وقد قضى هذا المرسوم بإعادة محكمة التمييز على رأس المحاكم.

العادي، ما خلا مدة التوقيف الاحتياطي القصوى المذكورة فيه، وأنّ المتضرّر يدعي بحقه الشخصي تبعًا للدعوى العامة.

كذلك نصّ هذا القانون على تطبيق المجلس العدلي لذات أصول المحاكمة لدى محكمة الجنايات العادية، سواء أكانت وجاهية أو غيابية. كذلك يتمّ اصدار الحكم وفقًا للأصول ذاتها، وأن أحكامه غير قابلة للمراجعة سواء بالطرق العادية أو غير العادية باستثناء الاعتراض للجنح وإعادة المحاكمة.

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للمجلس العدلي

يتميّز القضاء العادي بشروط يجب أن تتوافر فيه:

أ- تكون المحكمة مختصة بالنظر بالدعوى بصورة دائمة، وقد تمّ تحديد اختصاصها بموجب قانون الأصول المحاكمات الجزائيّة.

ب-أن يكون اختصاصها بصورة عامة ومجردة. (عالية، 2022).

نجد أن المشرّع اللبناني، قام بإدراج تنظيم المجلس العدلي ضمن مواد قانون الأصول المحاكمات الجزائية السّابقة والحالية، من المواد 356 الى 367. مما يؤكد اتجاه المشرّع اللبناني الى منح الصفة القضائية العادية للمجلس العدلي، واعتباره المحكمة الجزائية الأعلى في سلّم التدرج القضائي.

وهذا يعني أن اختصاصه هو الأصل في حالة التنازع في الاختصاص القضائي، بدليل أن جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 356 أصول محاكمات جزائية[3] لتنصّ على اختصاص المجلس العدلي على جميع القضايا المنظورة أمام القضاء العادي أو العسكري في حالة صدور مرسوم الاحالة من مجلس الوزراء، بغض النظر عن صفة المدّعى عليهم سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين.

بالتالي نلاحظ ان المجلس العدلي ذو طابع قضائي عادي أعلى مختصّ نوعيًّا في جرائم أمن الدولة والسلامة العامة، مع الخصوصية الموضوعية والاجرائية.

[3] ينظر المجلس العدلي في الجرائم الاتية:

أ – الجرائم المنصوص عليها في المواد 270 وما يليها وحتى المادة 336 ضمنا من قانون العقوبات.

ب- الجرائم المنصوص عليها في قانون 1958/01/11.

ج – جميع الجرائم الناتجة عن صفقات الاسلحة والاعتدة التي عقدتها أو تعقدها وزارة الدفاع الوطني والجرائم المرتبطة بها أو المتفرعة عنها ولا سيما المنصوص عليها في المواد 351 حتى 366 ضمنا من قانون العقوبات وفي المواد 376 و 377 و 378 منه وفي المواد 453 حتى 472 ضمنا منه، وفي المادتين 138 و 141 من قانون القضاء العسكري.

تحال الدعاوى المتعلقة بهذه الجرائم والتي هي قيد النظر امام القضائين العسكري والعادي الى المجلس العدلي الذي تشمل صلاحياته المدنيين والعسكريين على السواء انفاذا لمرسوم الاحالة."

بالاضافة الى ذلك، نلاحظ أنّ تسمية المجلس العدلي تدلّ على أن هذا المجلس هو مرجع عادي من جهات القضاء العادي. وقد اعتمد المشرّع هذه التسمية لكي يتجنّب استعمال التسمية المعتمدة في التشريعات الأجنبية والعربية الأخرى، فأغلب التشريعات قامت باطلاق تسمية عليه وهي المحكمة العليا لأمن الدولة.

ونلاحظ أنّه على الرّغم من غلبة طابع أمن الدولة على اختصاص المجلس العدلي، الّا أنّه أيضًا يحمي السلامة العامة في البلاد من عصابات الأشرار والقيام بالمعاقبة على كلّ اعتداء يطال الحقوق والواجبات المدنية للمواطنين.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس العدلي اللبناني في ملاحقة مرتكبي جرائم السلامة العامة والجرائم الماسة بالقانون الدولي

سنتناول في هذا المطلب دراسة صلاحيات المجلس العدلي في ملاحقة مرتكبي جرائم السلامة العامة في الفرع الأول، إضافة إلى دراسة صلاحيات المجلس العدلي في ملاحقة مرتكبي جرائم الماسة بالقانون الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس العدلي في ملاحقة مرتكبي جرائم السلامة العامة

وقد تضمن التنظيم القضائي اللبناني اختصاص المجلس العدلي بالجرائم الواقعة على السلامة العامة وذلك من المواد 320 الى 336 من قانون العقوبات.

بحيث يعاقب القانون العصابة المؤلفة من شخصين أو أكثر يحملون سلاحًا ظاهرًا أو مخبأ أو مخفيًا، أمّا اذا كان بعضهم يحمل أسلحة مخفية فلا يعدّ من عداد العصابة المسلحة.

كذلك يعاقب القانون على منع اللبناني من ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية، فقد جاءت المادة 329[4]على معاقبة كلّ شخص قام بمنع لبناني من ممارسة حقوقه، أو اعدّ خطة مدبرة مسبقة لمنع اللبناني من ممارسة حقه المدني في لبنان. كذلك يعاقب القانون كل من يقوم بالتأثير على حرية الناخب بإخافته أو بالعطايا والوعود أو المال، كذلك في حالة قيام الموظف العام بالتأثير على حرية الناحب بأي طريقة، أو القيام باستعمال الغش في نتيجة الانتخاب.

وفيما يتعلّق بالركن المعنوي لهذه الجرائم، فيتمثل بالقصد العام أي العلم بأركان الجريمة واتجاه الارادة الى تحقيقها.

[4] كل فعل من شأنه ان يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه او واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة، اذا اقترف بالتهديد والشدة او باي وسيلة اخرى من وسائل الاكراه الجسدي او المعنوي.
اذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات واذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين."

كذلك يعاقب قانون العقوبات بموجب المادة 335 عقوبات على تأليف جمعية أشرار للأعتداء على الناس أو الأموال أو النيل من هيبة الدولة، بحيث يكون الغرض من هذه الجمعية ارتكاب جنايات مضرة بالمصلحة العامة وبالأفراد دون أن يتمّ تحديد لجريمة معينة. (الحبال، 1994).

بالتالي يرتكز الركن المادي لهذه الجريمة على مجرداتفاق شخصين أو أكثر خطيًا أو شفاهة على ارتكاب جنايات قتل أو ايذاء أو سرقات والنيل من هيبة الدولة المدنية أو العسكرية أو المالية أو الاقتصادية.

كذلك يعاقب القانون بموجب المادة 336 على قيام عصابة مسلحة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل بالاتفاق على سلب ونهب المارة. والركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثّل بالقصد العام، أي العلم بأركان الجريمة واتجاه الارادة الى تحقيقها.

وجدير بالذكر قيام قانون أصول المحاكمات الجزائية بإناطة المجلس العدلي اختصاص النظر في الجرائم الناتجة عن صفقات الأسلحة والأعتدة المعقودة أو تعقدها وزارة الدفاع وما يرتبط بها من جرائم أو يتفرّع عنها، وذلك من المواد 351 حتى 366 من قانون العقوبات وهي جرائم ارتشاء الموظف وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة.

والغاية من هذا التكريس هو المحافظة على الوظيفة سمعتها واشاعة الثقة وصون الوظيفة وسمعتها واشاعة الثقة بالقائمين بها وصون الأعمال العامة أو الخاصة.

وكذلك يعنى بالمجلس العدلي الجرائم المكرسة في المواد 376 و 377 و 378 المعنية بالربح من الوظيفة وارتكاب الجرائم بصفتهم الوظيفية، والوظائف المذكورة في المواد 453 حتى 472 من قانون العقوبات، المتعلقة بتزوير الأوراق الرسمية واستعمال المزوّر سواء أكان المجرمون من الموظفين أو من المشاركين معهم.

وتشمل هذه الجرائم تلك الناتجة عم الصفقات للأسلحة والأعتدة التي تعقدها وزارة الدفاع، ويندرج فيها جرائم الرشوة واختلاس المال العسكري والعدوان والتزوير الحاصل فيها واستعمال المزور من الموظفين أو المشاركين معهم من المدنيين.

وقد عرضت أمام المجلس العدلي قضية تتعلّق باتهام بعض ضباط الجيش الطيران في الجيش في الرشوة والشهادة الكاذبة وكتم المعلومات، وقد قضى المجلس العدلي بالتجريم في الرشوة وتسهيلها من قائد جيش سابق ومعاقب الراشي (اجتهادات عالية).

يشمل هذا النوع من الجرائم جرائم الأسلحة والذخائر، التعدي على الحقوق والواجبات المدنية، وجمعيات الأشرار.

كذلك هنا جرائم صفقات الأسلحة والأعتدة التي تجريها وزارة الدفاع، والمرتبطة أو المتفرغة عنها، وهي الرشوة وصرف النفوذ، الاختلاس واستثمار الوظيفة. كذلك جريمة جلب الموظف منفعة اضرارًا بالمهنة واستثمار الوظيفة. بالاضافة الى جريمة التزوير الجنائي وتزوير السجلات والبيانات الرسمية، الشهادات الكاذبة وانتحال الهوية وتزوير الأوراق الخاصة.

وجدير بالذكر أنّه يقوم المجلس العدلي بالتحقّق من اختصاصه، وقد استقرّ الاجتهاد على اعتبار أن قرار المحقّق العدلي المتعلّق بالاتهام والاحالة بقوة القضية المقضي بها طالما كان مبرمًا، كحال المبدأ المكرّس في المادة 310 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد نصّت " عندما يصبح قرار الاتهام نهائيًّا ومبرمًا وقاضيًا بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، فإنّه يوليها الاختصاص."

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس العدلي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الماسة بالقانون الدولي

تناول قانون العقوبات هذا النوع من الجرائم في المواد 288 الى المواد 292، وتضمّ هذه الجرائم الأفعال التالية:

أ- خرق الحياد وتعكير العلاقات: جاءت المادة 288[5] لتعاقب كل من يقوم بخرق الحياد وتعكير العلاقات الدولية.

وفيما يتعلّق بجرم خرق الحياد، فتتطلّب هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان:

i. شرط مسبق يتمثّل بوجود حرب ناشئة التزمت فيها الدولة بالحياد.

ii. الرّكن المادي المتمثّل القيام سلوك من شأنه خرق تدابير الحياد. ولم يشترط المشرّع أن يكون الفعل صادرًا عن لبناني، بحيث يجوز أن يصدر عن أجنبي أو عديم الجنسية كذلك يمكن أن يقع الفعل الجرمي أن يتمّ في لبنان أو أي دولة أخرى أو على متن طائرة أو سفينة أجنبية.

iii. فيما يتعلّق بالركن المعنوي، فيتمثّل بالقصد العام بحيث بعتبر هذه الجريمة بأنّها من الجرائم المقصودة.

أمّا فيما يتعلّق تعكير العلاقات، فقد اشترط المشرّع أيضًا أن ثلاثة أركان:

i. شرط مسبق يتمثّل بتعريض البلاد والمواطنين لأعمال عدوانية أو لتعكير الصلات.

ii. الركن المادي: القيام بأعمال مادية أو كتابات أو خطب على سبيل المثال القيام بتمزيق عمل أجنبي أو أم يتمّ التظاهر ضدّ شخص رئيس الدولة الأجنبية أو ممثليها، أو القاء خطابات دون الحصول على اذن او اجازة من الحكومة. ففي حالة الحصول على اذن من قبل الحكومة نكون أمام لا نكون أمام جرم تعكير العلاقات.

iii. الركن المعنوي للجريمة: بحيث تشترط هذه الجريمة أن توافر قصد جرمي أو خطأ جزائي غير مقصود. (الفاضل، 1963).

[5] يعاقب بالاعتقال الموقت:
من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.
من اقدم على اعمال او كتابات او خطب لم تجزها الحكومة فعر ض لبنان لخطر اعمال عدائية او عكس صلاته بدولة اجنبية او عرض اللبنانيين لاعمال ثأرية تقع عليهم او على اموالهم.

ب- الاعتداء والتآمر لتغيير دستور دولة أجنبية أو تجزئتها: جاءت المادة 289[6]اشترط المشرّع أيضًا أن ثلاثة أركان:

i. الشرط المسبق المتمثّل بوقوع الاعتداء أو المؤامرة في الأراضي اللبنانية، التي تشمل الأراضي اللبنانية التي تشمل المدى البري، البحري والجوي، بغض النظر عن جنسية الفاعل سواء أكان لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية.

ii. فيما يتعلّق بالركن المادي: لم يقم القانون اللبناني بتحديد الأفعال التي تنتج جريمة الاعتداء على أمن الدولة، مكتفيًا بالادلاء بموجب المادة 271 بأنّه يتمّ المعاقبة على الجريمة التامة أو الناقصة أو في طور المحاولة.

iii. أمّا الرّكن المعنوي فهو ذلك المتمثّل بالقصد العام والقصد الخاص، وكما ذكرنا سابقًا القصد العام المتمثّل بالعلم والارادة. أمّا فيما يتعلّق بالركن الخاص فمتمثّل بانصراف قصده الى تغيير دستور الأجنبية بالعنف أو تغيير حكومتها أو اقتطاع جزء من أراضيها.

ت- تجنيد الجنود للقتال لمصلحة دولة أجنبية: جاءت المادة 290[7] من قانون العقوبات لتعاقب كل من قام بتجنيد بتجنيد أشخاص للقتال في سبيل دولة أجنبية دون موافقة الحكومة.

بالتالي، يسترط هذا الجرم الأفعال التالية:

i. الشرط المسبق: وقوع التجنيد في الأرض اللبنانية وعدم موافقة الحكومة.

ii. الركن المادي: تجنيد الجنود للقتال لمصلحة دولة أجنبية.

iii. الركن المعنوي: يشترط هذا الجرم توافر قصدين عام وخاص. ففيما يتعلّق بالقصد الخاص فغايته تجنيد الأشخاص للقتال لمصلحة دولة أخرى.

ث- تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار والعصيان: وقد تناولت المادة 291[8] المعاقبة على جرم التحريض الذي يتم في لبنان أو من قبل أحد مواطنيه وذلك من خلال الكتابات أو الخطابة أو العمل. وقد قام قانون العقوبات بموجب المادة 217 تعريف التحريض بأنه كلّ من حمل أو حاول أن يحمل شخصًا آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة (عالية، 2020). ويمكن أن يتمّ التحريض شفاهة أو كتابة، علنًا أو سرًّا.

[6] كل اعتداء يقع في الارض اللبنانية او يقدم عليه احد الرعايا اللبنانيين قصد ان يغير بالعنف دستور دولة اجنبية او حكومتها او يقطتع جزءا من ارضها يعاقب عليه بالاعتقال الموقت".

[7] "من جند في الارض اللبنانية دون موافقة الحكومة جنودا للقتال في سبيل دولة اجنبية عوقب بالاعتقال الموقت او بالابعاد."

[8] " يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة لا تجاوز اربعماية الف ليرة على كل تحريض يقع في لبنان او يقوم به لبناني باحدى الوسائل المذكورة في المادة ال 288 لحمل جنود دولة اجنبية من جنود البر او البحر او الجو على الفرار او العصيان."

وفيما يتعلّق بالركن المعنوي، فيشترط أن يتوفّر قصد عام وخاص. والقصد الخاص متمثّل بقصد الحض أو الحمل على الفرار أو العصيان.

ج- المس بكرامة الدولة الأجنبية وممثليها: تعاقب المادة 292 من قانون العقوبات بناءًا على شكوى الفريق المتضرر من اجل الجرائم التالية:

-تحقير دولة اجنبية او جيشها او علمها او شعارها الوطني علانية.

-تحقير رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في لبنان.

-القدح او الذم الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في لبنان.

- لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم."

i. ففيما يتعلق بجرم تحقير دولة أجنبية أو جيشها أوعلمها أو شعارها الوطني، لم يضع المشرّع اللبناني أي تعريف للتحقير، كما فعل بفعل الذم والقدح، انما يمكن اعتبار التحقير بأنه يتحقق بقول أو بكتابة أو رسم يقلّل من مقدار الاحترام االشخص المستهدف.

ويشترط في التحقير أن يتمّ بشكل علني، وقد المادة 209 على وسائل العلانية[9]، وهذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر. ويكون موضوع الجريمة هو توجيه الفعل الى دولة أجنبية أو أحد رموزها.

أمّا الركن المعنوي فهو متمثّل بالقصد العام أي العلم بأركان الجريمة واتجاه الارادة الى تحقيقها. (حسني، 1993).

والجريمة التالية، المتمثلة بتحقير رؤساء الدولة ورسمييها فهي مشابهة للجريمة سابقة الذكر انما تطال رؤساء الدولة وممثليها ووزراءها.

ii. فيما يتعلّق بالجريمة الثالثة المتمثلة بالقدح والذم بحق الرؤساء والرسميين، فقد جاءت المادة 385 لتعرّف الذم والقدح، فعلى سبيل المثال اتهام وزير بتهريبه المخدرات[10].

ويقصد بالذم هو كل تعبير علني ينسب فيه الفاعل الى المجني عليه أمرًا محدّدًا من شأنه أن يؤدي الى عقاب المجني عليه أو احتقاره. أمّا القدح فيقصد به كلّ تعبير علني يقوم الجاني بالقاء على المجني عليه عيبًا أو صفة مهينة على سبيل المثال أن ينسب شخص الى شخص آخر صفة أنه خائن أو فاسق...

---

[9] تعد وسائل نشر:

1- الاعمال والحركات اذا حصلت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

2- الكلام او الصراخ سواء جهر بهما او نقلا بالوسائل الالية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على شخص او اكثر.

[10] الذم هو نسبة امر الى شخص ولو في معرض الشك او الاستفهام ينال من شرفه او كرامته، وكل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير او رسم يشفان عن التحقير يعد قدحا اذا لم ينطو على نسبة امر ما، وذلك دون التعرض لاحكام المادة ال 383 التي تتضمن تعريف التحقير.

ويكون موضوع الجريمة هي وقوع الاهانة على أحد الأشخاص المذكورين أعلاه، بحيث يشترط أن يتمّ القدح أو الذم بشكل علني على رئيس الجمهورية أو وزرائها أو ممثليها السياسي في لبنان.

أمّا الركن المعنوي فيتمثل بالقصد العام الذي يمثّل العلم بأركان الجريمة واتجاه الارادة الى تحقيقها.

ح- جريمة النيل من هيبة الدولة والشعور الوطني:

قام المشرّع اللبناني، سعيًا منه للحفاظ على هيبة الدولة والشعور القومي، بالمعاقبة على الجرائم التالية:

أ- الدعوات لاضعاف الشعور الوطني واثارة النعرات: نصّت المادة 295[11] من قانون العقوبات اللبناني، وتتمثّل بثلاثة أركان:

i- الركن المادي متمثّل بالدعوات التي يقوم بها أي لبناني أو أجنبي أو عديم جنسي، خلال الحرب أو عند توقع نشوبها، وتشمل هذه الجريمة نطاق الأراضي اللبنانية. ويقصد بالدعوات المضعفة أن يتم اللجوء الى القيام بدعايات علنية انهزامية ترمي الى زرع روح الهزيمة والاحباط بين أفراد الشّعب.

ii- الركن المعنوي متمثّل بالقصد العام والخاص، فكما ذكرنا القصد العام متمثّل بالعلم والارادة. أمّا القصد الخاص فيتمثّل بإضعاف الشعور الوطني وايقاظ النعرات.

ب- نقل أنباء توهن من نفسية الأمة: عاقبت المادة 296 [12]من قانون العقوبات اللبناني على أن معاقبة كلّ من نقل أخبار وأنباء في لبنان في زمن الحرب أو عند توقّع حصولها، ويمكن أن يشمل الركن المادي كتابات أو خطابات كاذبة ومحرّفة. أمّا فيما يتعلّق بالركن المعنوي فمتعلّق باقصد العام والخاص. والمقصود بالقصد الخاص هو نقل الأنباء الكاذبة أو المبلغ فيها.

ت- اذاعة أنباء كاذبة عن الوطن في الخارج: تعاقب المادة 297[13] كلّ لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية قام بإذاعة أنباء تسيء الى وطنه، ويتم ارتكاب هذا الجرم في الخارج وليس في لبنان. وتكون هذه الأخبار الكاذبة تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها. ويتحقّق النيل من هيبة الدولة عند الاساءة الى سمعة نظام الحكم أو التشكيك بسلامة الأوضاع الداخلية فيه. أمّا النيل من مكانة الدولة المالية، فتتحقّق

[11] " من قام في لبنان في زمن الحرب او عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي الى اضعاف الشعور القومي او ايقاظ النعرات العنصرية او المذهبية عوقب بالاعتقال الموقت. "

[12] "يستحق العقوبة نفسها من نقل في لبنان في الاحوال عينها انباء يعرف انها كاذبة او مبالغ فيها من شأنها ان توهن نفسية الامة، اذا كان الفاعل يحسب هذه الانباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة اشهر على الاقل."

[13]" من اقدم في لبنان دون اذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية او اجتماعية ذات طابع دولي او في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس او الاقامة الجبرية من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تروح بين خمسين الف وخمسماية الف ليرة. لا يمكن ان تنقص عقوبة من تولى في الجمعية او المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبسا او اقامة جبرية وعن المايتي الف ليرة غرامة."

بزعزعة الثقة المتعلقة بمتانة النقد الوطني، وسلامة اقتصده الوطني. أمّا فيما يتعلّق بالركن المعنوي، فتتمثّل بالقصد العام المتمثّل بالعلم والارادة.

ث- الانخراط في جمعية أو منظمة ذات طابع دولي دون اذن: جاءت المادة 298 [14] لتعاقب كل على قيام كل شخص، سواء أكان لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية ، بالانخراط في جمعية أو منظمة ذات طابع دولي في الأراضي اللبنانية. ويجب أن يتمّ الانخراط دون أي اذن أو ترخيص من الحكومة. أمّا الركن المعنوي فيتمثّل بالقصد العام الذي سبق وأن شرحناه أكثر من مرّة.

خ- جرائم المتعهدين زمن الحرب:

لقد تناول المشرّع اللبناني هذا النوع من الجرائم في مادتين وهما 299 و 300 من قانون العقوبات.

فقد جاءت المادة 299[15] من قانون العقوبات لتعاقب على جرائم الامتناع، بحيث يتجلّى الركن المادي لهذه الجريمة بالامتناع عن التنفيذ موجبات أحد العقود من متعهد أو صانع أو مقدّم خدمة.

ففيما يتعلّق بعقد التعهّد، أو ما يسمى بعقد التوريد أو التموين، فهو كلّ عقد يتعهد بموجبه شخص معيّن بتوريد الأشياء منقولة لإحدى الادارات العامة مقابل ثمن متفق عليه (عالية، 2022).

أمّا فيما يتعلّق بعقد الاستصناع، فهو العقد الذي يقتصر فيه الصانع على تقديم عمل والفريق الثاني يقدّم المواد، مع العلم الى أنّه هناك امكانية لأن يقوم القصانع بتقديم العمل الى جانب المواد. أمّا فيما يتعلّق بتقديم الخدمات، فيمكن أن يتعلّق بعقد عمل أو عقد مقاولة (الجبور، 1963).

أمّا الركن المعنوي فيتمثّل بالقصد العام بعلم الفاعل بأركان الجريمة وباتجاه الارادة الى عدم تنفيذ الموجبات ودون اعتبار لأية دوافع.

[14] "من اقدم في لبنان دون اذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية او اجتماعية ذات طابع دولي او في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس او الاقامة الجبرية من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تروح بين خمسين الف وخمسماية الف ليرة.
لا يمكن ان تنقص عقوبة من تولى في الجمعية او المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبسا او اقامة جبرية وعن المايتي الف ليرة غرامة."

[15] "من لم ينفذ في زمن الحرب او عند توقع تشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد او استصناع او تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة او تموين الاهلين يعاقب بالاعتقال الموقت وبغرامة تراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفيها على ان لا تنقص عن مليون ليرة.
اذا كان عدم التنفيذ ناجما عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلا عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة. يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان التنفيذ قد تأخر ليس الا. وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على اي شخص آخر كان سببا في عدم تنفيذ العقد او في تأخير تنفيذه."

أمّا لناحية غش المتعهدين في تنفيذ الموجبات، فقد نصّت المادة 300[16] من قانون العقوبات على معاقبة كل من يقدم على ارتكاب غشّ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، أثناء تنفيذ موجباتهم الناشئة عن أحد عقود التعهّد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات. أمّا فيما يتعلّق بالركن المعنوي، فيتمثّل بالقصد العام.

الخاتمة

وأخيراً تعود فكرة نشأة المجلس العدلي، لعهد دولة لبنان الكبير، فبتاريخ 12 أيار 1923، قام حاكم لبنان الكبير بإصدار قرار قضى بتشكيل المجلس العدلي. وتتميّز هذه المحكمة بأنها محكمة مختصة بالنظر بصورة دائمة، ويكون اختصاصها بصورة عامة ومجردة. ويتمتّع المجلس العدلي بأهمية كبيرة نصّت عليه القوانين. وجدير بالذكر أن قواعد الاختصاص تتعلّق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته.

ويتمتّع المجلس العدلي بثلاثة أنواع من الاختصاصات، الاختصاص المكاني بحيث يكون مختص في الجرائم الواقعة على أمن الدولة سواء اتم ارتكابها في لبنان أو في غير لبنان. والاختصاص الشخصي، بحيث يختص بالنظر في الجرائة المرتكبة من مدنيين او عسكريين.

أما الاختصاص النوعي، فيتعلّق بـ: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من المواد ٢٧٠ الى ٣٣٦ المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والسلامة العامة، الجرائم المنصوص عليها في قانون ١٩٥٨والجرائم الناتجة عن صفقات أسلحة واعتدة.

[16] " كل غش يقترف في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار اليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالاشغال الشاقة الموقتة وبغرامة تراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة اضعافه على ان لا تنقص عن مليون ليرة."

قائمة المراجع

أولا- الكتب

- **الجبور** محمد، 1963- **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب: دراسة مقارنة.** مطبعة جامعة دمشق، ص 55.

- **الفاضل** محمد، 1963- **الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأوّل.** جامعة دمشق، ص 583.

- **عالية**، سمير، 2022- **القانون الدستوري الجزائي.** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 348.

- **عالية** سمير، 2020- **الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام.** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 367.

- **عالية** سمير، 2022- **المجلس العدلي المحكمة الخاصة بأمن الدولة والسلامة العامة فقهًا وقضاء منذ اعادة العمل بالمجلس عام 1948.** منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ص 360.

- **حسني** محمود نجيب، 1993- **الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ص 45.

ثانيا- المجلات

- **راستي** الحاج، 2017- **نظرة على عالم المجلس العدلي اللبناني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد السادس عشر، بيروت، ص 5.

رابعا- الاجتهادات

- اجتهادات القاضي الحبال، **المجلس العدلي**، قرار رقم 1 تاريخ 12 \ 4 \ 1994 ج 2 ص 274.

- اجتهادات عالية للمجلس العدلي رقم 167 \ 172 ص 126 الى 129.

The role of the Judicial Council in Lebanon in prosecuting perpetrators of public safety crimes and crimes against international law

Abstract

Courts in Lebanese law vary between ordinary and exceptional courts. The Judicial Council is one of the most prominent exceptional courts in Lebanon. This council has the authority to consider a group of crimes and prosecute their perpetrators, especially crimes related to state security such as public safety crimes, in addition to crimes against international law. Accordingly, the research deals with studying the emergence of the Judicial Council and its judicial nature according to Lebanese law in the first section, in addition to studying the powers of the Judicial Council in prosecuting perpetrators of public safety crimes and crimes against international law in the second section, by following the descriptive and analytical approach.

Keywords: Lebanese Judicial Council - Public Safety Crimes - Crimes Against International Law.